اقتضاء النهي الفساد وتطبيقاته على الفروع الفقهية

د. مدثر الأمين محمد علي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة جازان - المملكة العربية السعودية

المستخلص

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد السادات وعلى آله وصحبه. هذا البحث المعنون باقتضاء النهي الفساد وتطبيقاته على الفروع الفقهية ، كتبته من أمهات كتب أصول الفقه مع الاستعانة بالمراجع الحديثة. وقد اشتمل على مبحثين: الأول: تعريف النهي وصيغه وأقسامه وتحته ثلاثة مطالب هي: المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحا. المطلب الثاني: صيغه ووجوه استعمالها. المطلب الثالث: أقسامه. أما المبحث الثاني: فقد كان بعنوان: آراء الأصوليين في دلالة النهي وتطبيقاته ، وفيه مطلبان: المطلب الأول: آراء الأصوليين في دلالة النهي على الفساد. المطلب الثاني: تطبيقات فقهية على دلالة النهي. وقد طبقت الفروع على الأصول حتى لاتكون القاعدة جافة. ثم كانت الخاتمة التي توصلت فيها إلى نتائج وتوصيات

Abstract

Praise be to God, with whose grace good deeds are accomplished, and prayers and peace be upon Mr. Sadat and his family and companions. This research, entitled “The Requirement of Prohibition of Corruption and its Applications to the Jurisprudential Branches,” was written by me from the most important books on the principles of jurisprudence, with the help of modern references.

It included two topics:

The first: the definition of prohibition, its formulas, and its divisions, and there are three demands under it:

The first requirement: definition of prohibition linguistically and idiomatically.

The second requirement: its formula and the aspects of its use.

The third requirement: its divisions.

As for the second topic: it was entitled: The views of the fundamentalists in the significance of prohibition and its applications, and it has two requirements:

The first requirement: the views of the fundamentalists in the significance of the prohibition of corruption.

The second requirement: jurisprudential applications on the meaning of prohibition.

The branches have been applied to the roots so that the base is not dry.

Then was the conclusion in which I came to conclusions and recommendations

مقدمة:

الحمد لله معلم الإنسان مالم يعلم، وهاديه إلى الطريق الأقوم، والصلاة والسلام على النبي الأعظم، وعلى آله وأصحابه منارات الهدى ومصابيح الدجى. أما بعد، ولما كان علم الأصول من أجَّل العلوم قدراً، وأشرفها فائدةَ، به يعرف النهج السليم الذي ينير الطريق للمستدل ويميز صحيح الأدلة من غيرها. ومن أهم المباحث التي أفاض الأصوليون فيها، الأوامر والنواهي، لتعلق الأحكام وأفعال المكلفين بها، ولما كانت من الأهمية بمكان، رأيت أن أجلي بعض مباحثها للإيضاح والتبيين والتطبيق، حتى تتضح للدارسين لهذا العلم. ولهذا اخترت من بين مباحث النهي قاعدة اقتضاء النهي، وفساد المنهي عنه. فتناولتها متحدثاً عن تعريف النهي وأقسامه وآراء الأصوليين في القاعدة. فأتت الدراسة في مبحثين، وتحت كل مبحث مطالبه المتعلقة به، وسيأتي تفصيل ذلك في الخطة.

أهمية الموضوع

تأتي أهمية الموضوع في أنه يتعلق بأعظم القضايا التي بحثها الأصوليون قديماً وحديثاً، حتى إن جلَّهم يرى أن مباحث الأصول عمادها الأوامر والنواهي، والتي يتعلق بها أفعال المكلفين.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب التي دفعتني إلى تناول الموضوع كثيرة أهمها ما يلي:

١- تعلق الموضوع بعلم أصول الفقه وهو العلم الجامع بين النقل والعقل.

٢- اهتمام الأصوليين بالأوامر والنواهي وما يتفرع عنهما من مباحث.

٣- قلة الوازع الديني أدت إلى ارتكاب المنهيات والاستخفاف بها.

٤- تبعثر الموضوع في كتب الأصول والفروع.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت بجمع ما يتعلق بالنهي من حيث تعريفه وصيغه وأقسامه ودلالته على الفساد من عدمه، ثم تتبعت ذلك بالتحليل والمناقشة والتمثيل.

هيكل البحث:

المبحث الأول: تعريف النهي وصيغه وأقسامه:

المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: صيغه ووجوه استعمالها.

المطلب الثالث: أقسامه.

المبحث الثاني: آراء الأصوليين في دلالة النهي وتطبيقاته:

المطلب الأول: آراء الأصوليين في دلالة النهي على الفساد.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية على دلالة النهي.

المبحث الأول

تعريف النهي وصيغه وأقسامه

المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحاً:

يطلق النهي في اللغة على معان عدة ، منها ما يلي:

١-النهي ضد الأمر.[١]

٢-النهي بمعنى الكف، نهاه عن كذا وانتهى عنه وتناهى أي كف.[٢]

ومعناه المنع، النُهية بالضم العقل، سميت بذلك لأنها تنهى عن القبيح[٣].

النهي في الاصطلاح: عرف بعدة تعريفات منها:

١- القول المقتضي ترك الفعل[٤]

٢- اقتضاء كفٍّ عن فعل لا بقول كُفَّ، ونحوه كذر، ودع[١].

---

[١] مختار الصحاح ص ٣٢٠

[٢] نفس المرجع السابق

[٣] لسان العرب لابن منظور ٣٤٦/١٥

[٤] المستصفى من علم الأصول ص ٣٧٩

٣- القول الإنشائي الدال على طلب كفٍّ عن فعل على جهة الاستعلاء[٢].

٤- القول الطالب للترك المدلول عليه بلفظ غير لفظ كف ونحوه كاترك، وذر، ودع[٣].

٥- اقتضاء كفٍّ عن فعل[٤].

وهذه التعريفات وإن كانت متقاربة فإن الباحث يرى أن التعريف الثالث هو الأرجح والأنسب لأن الذي يطلب الكف عن الفعل هو الشارع.

مما سبق من تعريفات لغوية واصطلاحية نجد أن المعنى اللغوي يتفق مع المعنى الاصطلاحي في طلب الكف.

المطلب الثاني: صيغة النهي ووجوه استعمالها:

صيغة النهي: لا تفعل، وكل مضارع مجزوم بلا الناهية[٥]. مثاله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[٦].

وقد تستعمل مجازاً في معانٍ أخرى منها:

١- الكراهة[٧]، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين"[٨].

الإرشاد[٩]، مثل قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١﴾[١].

---

[١] حاشية العطار على الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤٩٦/١، حاشية البناني على الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٩١/١

[٢] إرشاد الفحول ص ٩٦

[٣] أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ١٧٧/١

[٤] البحر المحيط في أصول الفقه ٣٦٥/٣

[٥] انظر تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص ١٥٥، انظر نهاية السول ٢٩٣/٢، انظر البديع في أصول الفقه ٣٥٠/٢، انظر المستصفى ص ٣٨٣

[٦] سورة النساء الآية رقم ٢٩

[٧] انظر أصول الفقه لأبي النور زهير ١٧٨/١، انظر الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٦١٥/١، انظر حاشية البناني ٣٩٣/١

[٨] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، ١٣٣/١، حديث رقم ٤٩٣

[٩] انظر نهاية السول ٢٩٣/٢، انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٠٦/١، انظر إرشاد الفحول ص ٩٦

الدعاء[٢]، كقوله تعالى: رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ٨ [٣]

١- بيان العاقبة[٤]، مثل قوله تعالى: وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ١٦٩ [٥].

٢- التقليل، والاحتقار[٦]، نحو قوله تعالى: وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ١٣١ [٧].

٣- اليأس[٨]، مثل قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ٧ [٩].

٤- التهديد[١٠]، كقول الأب لولده الذي لا يمتثل لأمره، لا تمتثل أمري.

٥- الالتماس[١١]، كقولك لمن يساويك: لا تفعل.

٦- التصبر[١٢]، نحو قوله تعالى: إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٤٠ [١٣].

---

[١] سورة المائدة الآية ١٠١

[٢] تحقيق المراد ص ١٥٦، انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ص ٤٠٦، انظر البديع في أصول الفقه ٣٥٠/٢

[٣] آل عمران الآية رقم ٨

[٤] انظر حاشية البناني ٣٩٣/١، انظر الضياء اللامع ٦١٥/١، انظر أصول الفقه لأبي النور زهير ١٧٨/١

[٥] سورة آل عمران الآية ١٦٩

[٦] تحقيق المراد ص ١٥٦، انظر نهاية السول ٢٩٤/٢، انظر الإحكام في أصول الأحكام ٤٠٦/١

[٧] سورة طه الآية رقم ١٣١

[٨] انظر الضياء اللامع ٦١٥/١، انظر البديع في أصول الفقه ٣٥٠/٢، انظر إرشاد الفحول ص ٩٦

[٩] سورة التحريم الآية رقم ٧

[١٠] انظر تحقيق المراد ص ١٥٦، إرشاد الفحول ص ٩٦

[١١] نفس المراجع السابقة

[١٢] انظر تحقيق المراد ص ١٥٧

[١٣] سورة التوبة الآية رقم ٤٠

٧- التسوية[١]، كقوله تعالى: ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٦ [٢].

٨- التحذير[٣]، مثل قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ [٤].

٩- الشفقة[٥]، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تتخذوا الدواب كراسي)[٦].

المطلب الثالث: أقسام النهي :

ينقسم النهي عن الشيء ظاهراً عند الجمهور إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يرجع إلى ذات المنهي عنه[٧]، كالكذب والظلم ونحوهما.

القسم الثاني: ما يرجع إلى غيره، كالنهي عن البيع وقت النداء، وعن النجش وما أشبههما[٨].

القسم الثالث: ما يرجع إلى وصف المنهي عنه، كصوم يوم النحر، وبيع الربويات على الوجه المنهي عنه، والوطء في حالة الحيض، والطلاق فيه أيضاً[٩].

أما الحنفية فعبروا عن هذه الأقسام الثلاثة التي ذكرناها بعبارة أخرى[١٠] فقالوا: النهي عن الشيء إما لعينه، أو لغيره[١١].

فالأول: ينقسم إلى وضعي كالعبث والسفه، وشرعي كبيع الحر، والمضامين والملاقيح[١٢]، والصلاة بغير طهارة لارتفاع أهلية الأداء شرعاً[١].

---

[١] انظر تحقيق المراد ص ١٥٧

[٢] سورة الطور الآية رقم ١٦

[٣] تحقيق المراد ص ١٥٧

[٤] سورة آل عمران الآية رقم ١٠٢

[٥] تحقيق المراد ص ١٥٧

[٦] مسند الدارمي، كتاب الاستئذان: باب في النهي عن أن تتخذ الدواب كراسي، ٨٧٩/٢، حديث رقم ٢٦٩٦، وأخرجه أحمد، مسند المكيين، حديث معاذ بن أنس الجهني، ٤٠٧/٢٤ حديث رقم ١٥٦٥٠.

[٧] انظر تحقيق المراد ص ٢٧٦، انظر التقرير والتحبير ٤٠٣/١، انظر إرشاد الفحول ص ٩٧

[٨] انظر التقرير والتحبير ٤٠٤/١، تحقيق المراد ص ٢٧٧

[٩] انظر إرشاد الفحول ص ٩٧، التقرير والتحبير ٤٠٤/١، تحقيق المراد ص ٢٧٧

[١٠] انظر تحقيق المراد ص ٢٧٧

[١١] انظر التقرير والتحبير ٤٠٣/١، الضياء اللامع ٦٣٣/١، تحقيق المراد ص ٢٧٧، حاشية البناني ٣٩٧/١

[١٢] المضامين والملاقيح: المضامين ما في بطون الإناث، والملاقيح ما في ظهور الجمال، ويقول الشافعي: المضامين ما في ظهور الجمال، والملاقيح ما في بطون الإناث، لسان العرب لابن منظور ٥٨٠/٢، تاج العروس للزبيدي ٩٥/٧.

والثاني: ينقسم إلى مجاور، ووصف لازم.

فالمجاور: كالوطء في الحيض، والبيع وقت النداء، وكصوم يوم النحر والصلاة في الدار المغصوبة[٢].

والوصف اللازم: كبيع الربوي متفاضلاً أو بنسيئة، وسائر العقود الفاسدة، وبعضهم عد صوم يوم النحر من هذا القسم[٣].

من خلال ما سبق يظهر أن كل قسم له اعتباره عند أصحابه، لكني أرى أن الجمهور أدق لزيادتهم قسماً على الأحناف، وفي تطبيقاتهم للأقسام على فروعها كانوا أكثر اتساعاً وأوضح من الأحناف.

المبحث الثاني

آراء الأصوليين في دلالة النهي وتطبيقاته

المطلب الأول: آراء الأصوليين في دلالة النهي على الفساد:

اختلف الأصوليون في كون النهي يقتضي الفساد أو لا يقتضيه، وإذا كان يقتضيه فهل من جهة اللغة أو من جهة الشرع على أقوال ستة:

القول الأول:

أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، سواء كان الشيء لعينه أو لوصفه، أو لغيره، وسواء كان في العبادات، مثاله قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣ [٤] أو المعاملات[٥]، مثل احتجاج الصحابة على عقود الربا بقوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ٢٧٨ [٦]. ومن ذهب لهذا القول جماهير من أصحاب الشافعي[١] ومالك[٢] وأبي

---

[١] نهاية السول ٢٩٩/٢، تحقيق المراد ص ٢٨٧

[٢] انظر إرشاد الفحول ص ٩٨، التقرير والتحبير ٤٠٤/١، حاشية البناني ٣٩٨/١، البديع في أصول الفقه ٣٥٢/٢ وما بعدها، أصول السرخسي ٨٠/١

[٣] انظر تحقيق المراد ص ٢٧٨، إرشاد الفحول ص ٩٨، البديع في أصول الفقه ٣٥٢/٢

[٤] سورة المائدة الآية رقم ٣.

[٥] انظر نهاية السول ٢٩٦/٢، الضياء اللامع ٦٢١/١، تحقيق المراد ص ٢٩٩، أصول الفقه لأبي النور زهير١٨٣/١

[٦] سورة البقرة الآية رقم ٢٧٨.

حنيفة[٣] وجميع أهل الظاهر وجماعة من المتكلمين[٤]. واستدل القائلون بالفساد بأن أدلة الشرع هي الدالة على ذلك وهو اختيار الإمام تاج الدين السبكي[٥]، وصححه الآمدي[٦]، وابن الحاجب[٧]، وجزم به البيضاوي[٨] [٩].

ومما استدلوا به ما يلي:

أولا: النص وهو ماورد في حديث عائشة[١] رضي الله عنها وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[٢] متفق عليه، والمردود ما ليس بصحيح ولا مقبول ولا يخفى أن المنهي ليس بمأمور ولا هو من الدين فكان مردودا.[٣]

---

[١] هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي كان عارفاً بكلام العرب واللغة والشعر، رحل إلى مالك وأخذ عنه الموطأ ثم أخذ علم أبي حنيفة عن محمد بن الحسن الشيباني، والشافعي أول من تكلم في الأصول وله في ذلك كتاب الرسالة، استقر مذهبه الفقهي لما قدم مصر، ولد بغزة ١٥٠هـ وتوفي بمصر ٢٠٤هـ، وفيات الأعيان ١٦٣/٤.

[٢] هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة. أخذ القراءة عرضاً عن نافع بن أبي نعيم، وسمع الزهري ونافع مولى ابن عمر، وأخذ العلم عن ربيعة الرأي وكان ذا هيبة ووقار، وضرب في فتوى وانخلعت كتفه وكان لا يركب في المدينة، له من التصانيف الموطأ. ولد ٩٥هـ، وتوفي ١٧٩هـ، وفيات الأعيان ١٣٥/٤.

[٣] أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطي، الفقيه الكوفي صاحب المذهب ولد سنة ثمانين من الهجرة ورأى أنس بن مالك الصحابي غير مرة بالكوفة لما قدمها أنس وتفقه على حماد وغيره، وقال الإمام مالك يصفه، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته، أحد الأئمة المشهورين، وعن الإمام الشافعي أنه قال: (الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة)، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٥٠ هـ.

[٤] انظر الإحكام في أصول الأحكام ٤٠٧/١، الضياء اللامع ٦٢٨/١، تحقيق المراد ص ٢٩٩.

[٥] هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي الشافعي، أبو نصر، الإمام الباحث المؤرخ، صاحب "طبقات الشافعية الكبرى". ولد في القاهرة سنة ٧٢٧ه، مات شهيداً بالطاعون في شهر ذي الحجة ٧٧١ه، شذرات الذهب، ٦٦/١-٦٧، الأعلام للزركلي ١٨٤/٤

[٦] هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الفقيه الأصولي الشافعي الملقب بسيف الدين الآمدي رحل إلى الشام ومصر وتصدر للإفتاء بالقاهرة له من المصنفات الإحكام في أصول الأحكام ومنتهى السول في علم الأصول وأبكار الأفكار في علم الكلام ولد ٥٥١هـ، توفي ٦٣١ه. الأعلام للزركلي ٣٣٢/٤، وفيات الأعيان ٢٩٤/٣

[٧] هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب، فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، كان أبوه حاجباً فعرف به، من مصنفاته: الكافية في النحو وجامع الأمهات في الفقه وغيرها، ولد في أسنا (صعيد مصر) ولد ٥٧٠هـ ☐ ١١٧٤م وتوفي بالإسكندرية ٦٤٦هـ ☐ ١٢٤٩م. الأعلام ٢١١/٤.

[٨] هو عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي نسبة إلى بيضاء من بلاد فارس الشافعي، كان إماماً مبرزاً خيراً تولى منصب قاضي القضاة، له من المصنفات المنهاج في الأصول والطوالع في علم الكلام وغيرها توفي ٦٨٥هـ - شذرات الذهب ٣٩٢/٣.

[٩] انظر الضياء اللامع ٦٢٣/١

ثانيا: الإجماع وهو أن الصحابة استدلوا على فساد العقود بالنهي، فمن ذلك احتجاج ابن عمر[٤] على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١ [٥]، ولم ينكر عليه منكر فكان إجماعا. ومنها احتجاج الصحابة على فساد عقود الربا بقوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ٢٧٨ [٦]، وبقوله صلى الله عليه وسلم ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق)) [٧] الحديث إلى آخره[٨].

قال (العضد) [٩] إن علماء الأمصار في الأعصار لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهي في أبواب الربا، والأنكحة، والبيوع، وغيرها.[١٠]

ثالثا: من المعقول وهو على وجهين:

---

[١] هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، وأمها هي أم رومان بنت عامر الكنانية، تكنى بأم عبد الله، لم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً غيرها ولم ينزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها، ولم يكن في أزواجه أحب إليه منها، تزوجها بمكة بعد وفاة خديجة قبل الهجرة بسنتين وعمرها ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين بعد بدر، ومن خصائصها أنه مات في بيتها وبين سحرها ونحرها ودفن في بيتها. البداية والنهاية ٩١/٨.

[٢] صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد الحاكم أو العامل ٢٦٧٥/٦، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ حديث رقم ١٧١٨، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة ☐ مسند أبي هريرة رضي الله عنه 115/17 حديث رقم ١١٠٦٢.

[٣] الإحكام للآمدي ٤٠٩/١

[٤] عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئاً جهيراً. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها، وكف بصره في آخر حياته وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. الأعلام للزركلي ١٠٨/٤

[٥] سورة البقرة الآية رقم ٢٢١

[٦] سورة البقرة الآية ٢٧٨

[٧] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا ١٢٠٩/٣ حديث رقم ١٥٨٤.

[٨] الإحكام للآمدي ٤٠٩/١

[٩] عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي: عالم بالأصول والمعاني العربية. من أهل إيج (بفارس)، ولي القضاء، جرت له محنة مع صاحب كرمان، فحبسه بالقلعة فمات مسجوناً، من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه وغيرها. الأعلام للزركلي ٢٩٥/٣

[١٠] شرح العضد على ابن الحاجب ٥٦٥/٢

الأول: أنا أجمعنا على حمل بعض المناهي على الفساد كالنهي عن بيع الجزء المجهول ولو لم يكن ذلك مقتضى النهي لكان لأمر خارج والأصل عدمه فكان ذلك مقتضى النهي ويلزم منه الفساد حيث وجد وإلا كان فيه نفي المدلول مع تحقق دليله وهو ممتنع مخالف للأصل.

الثاني: النهي مشارك للأمر في الطلب والاقتضاء ومخالف له في طلب الترك والأمر دليل الصحة فليكن النهي دليل الفساد المقابل للصحة ضرورة كون النهي مقابل للأمر وأنه يجب أن يكون حكم أحد المتقابلين مقابلا لحكم الآخر[١].

القول الثاني: أن النهي يدل على الفساد في العبادات فقط دون المعاملات[٢]، ومثاله النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وإليه ذهب أبو الحسين البصري[٣] [٤] والإمام الغزالي[٥] [٦] والآمدي[٧] وغيرهم[٨] [٩].

ودليلهم في هذا أن النهي يدل على الفساد في العبادات لأنها يترتب عليها الثواب، والمصلحة فيها أخروية، فإن فعلت على الوجه المطلوب حصل الثواب، وإلا كان الإثم عند الفعل، ولا يمكن اجتماع الثواب والعقاب منعاً للتناقض. أما أن النهي لا يدل على الفساد في المعاملات لأنها شرعت لمصالح دنيوية ولا يوجد تنافي بين المنهي عنه وعدم ترتب الثواب عليه في الآخرة، وبين أن تترتب عليه مقاصده الدنيوية فكان النهي غير دال على الفساد في المعاملات وهو المطلوب.[١٠]

---

[١] الإحكام للآمدي ٤٠٩/١

[٢] انظر الضياء اللامع ٦٢٤/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٨٥/١، انظر تحقيق المراد٣٠٠، الإحكام للآمدي ٤٠٧/١

[٣] أبو الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب البصري، المتكلم على مذهب المعتزلة، وهو أحد أئمتهم الأعلام المشار إليه في هذا الفن، كان جيد الكلام، مليح العبارة غزير المادة، إمام وقته، وله التصانيف الفائقة في أصول الفقه، منه المعتمد وهو كتاب كبير. سكن بغداد وتوفي بها عام ٤٣٦ه، وفيات الأعيان ٢٧١/٤.

[٤] انظر المحصول للرازي ٢٩١/٢

[٥] هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي أبو حامد حجة الإسلام الطوسي الشافعي، تلقى العلم عن إمام الحرمين ولقي الوزير نظام الملك ودرس بالمدرسة النظامية، كان بارعاً في الأصول والجدل والفلسفة والفقه، له من المصنفات إحياء علوم الدين والمستصفى والوسيط وغيرها ولد ٤٥٠ه وتوفي ٥٠٥ه، وفيات الأعيان ٢١٦/٤.

[٦] انظر المستصفى ص ٤١٠، تحقيق المراد ص ٣٠٠

[٧] سبقت ترجمته

[٨] انظر تحقيق المراد ص ٣٠٠

[٩] أصول الفقه لأبي النور زهير ١٨٥/١

[١٠] أصول الفقه لأبي النور زهير ١٨٦/١

ورد المخالف على هذا الدليل لأن ما قلتموه في العبادة مسلم، وأما ما قلتموه في المعاملات فغير مسلم لأن النهي في المعاملات يشعر بسلب أحكامها عنها من جهة الشرع.[١]

القول الثالث: أن النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً سواء كان لعينه، أو لوصفه، أو لغيره، أو لاختلال ركن من أركانه، أو شرط من شرائطه، وسواء كان عبادة أو عقدا.[٢] مثاله: كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، وكالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

نسب البيضاوي هذا القول لجمهور المتكلمين واختاره القفال الشاشي[٣].[٤]

استدل أصحاب هذا القول بأن النهي لو دلَّ على الفساد لكان التصريح بصحة المنهي عنه تناقضاً لكن التصريح بالصحة لا يوجب التناقض فلذا كان النهي غير دال على الفساد لا من جهة اللغة ولا من جهة الشرع.[٥]

ورد المخالف عليهم بأن النهي ظاهر في الفساد وليس نصاً فيه ومتى كان كذلك كان محتملا للصحة، والتصريح بما يحتمله اللفظ لا يكون موجباً للتناقض وبذا انتفى التناقض[٦]

القول الرابع: أن النهي يقتضي الصحة، إذا كان النهي عنه لوصفه، ولم يكن من الأفعال الحسية، ومثاله: النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وأما النهي عن الشيء لعينه فيقتضي الفساد.[٧] مثل: بيع الجنين في بطن أمه.

وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[٨] وجمهور أصحابهما.[٩]

---

[١] أصول الفقه لأبي النور زهير ١٨٦/١

[٢] الضياء اللامع ١/ ٦٣١

[٣] القفال الشاشي: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الشاشي، فقيه شافعي، إمام عصره، كان فقيها محدثاً أصولياً لغوياً شاعراً، له مصنفات كثيرة منها كتاب في أصول الفقه وغيره، ووقع الاختلاف في وفاته، وذكر بن السمعاني بأنه توفي بالشاش ٣٦٥ه. وفيات الأعيان ٢٠٠/٤، الأعلام ١٦٠/٣

[٤] الضياء اللامع ٦٣١/١

[٥] أصول الفقه لأبي النور زهير١٨٤/١

[٦] بتصرف من أصول الفقه لأبي النور زهير ١٨٤/١

[٧] المستصفى ص ٤١٢، تحقيق المراد ص ٣٠٠، الضياء اللامع ٦٣٢/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٨٤/١

[٨] أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، مولاهم، الكوفي المنشأ، ولد بواسط، صاحب أبي حنيفة، ولد ١٣٢ه وقيل ١٣١ه وقيل ١٣٥ه، وعاش سبعاً وخمسين سنة. وسمع أبا حنيفة، ومالك بن مغول وطائفة، وكان من أذكياء العالم. شذرات الذهب ٤٠٨/٢ وما بعدها.

[٩] انظر تحقيق المراد ص ٣٠٠، الضياء اللامع ٦٢٨/١ ـ ٦٢٩

ودليلهم على أنه يفيد الصحة إذا كان منهياً عنه لوصفه، أو لمجاور صحيح، أن النهي في هذا النوع يدل على الصحة بخلاف المنهي عنه لعينه، فليس عندهم بمشروع، فالنهي عندهم لا يفيد الفساد مطلقا[١]. ورد عليهم بأن النهي لا إشعار له بالفساد من جهة اللغة، بل من جهة الشرع وإلا لضاعت الفائدة من النهي عن الفعل.[٢]

القول الخامس: أن النهي يقتضي شبهة الفساد في العقود إذا كان النهي عنها لعينها.[٣]

وحكى القرافي[٤] هذا القول عن المالكية.[٥]

ودليلهم أن النهي يقتضي الفساد في العبادات، ومثاله: الصلاة بغير وضوء، أما في المعاملات، مثاله: البيع بثمن آجل مع جهالة الأجل، فلأن النهي لابد فيه من

وجود المفسدة الخالصة أو الراجحة في المنهي عنه، فلو ثبت الملك والإذن في التصرف لكان ذلك تقريراً لتلك المفسدة، والمفسدة لا ينبغي أن تقرر، وإلا لما ورد النهي عنها والمقرر ورود النهي عنها.[٦]

وحجة شبهة الملك: مراعاة الخلاف، وأما في المذهب المالكي إذا اتصل البيع المحرم بأحد أربعة أمور تقرر الملك فيه بالقيمة، وهو تغير الأسواق، أو تغير العين، أو هلاكها، أو تعلق حق الغير بها.[٧]

القول السادس: أن النهي عن الشيء إن كان لعينه، أو لوصفه اللازم له، فهو مقتضٍ للفساد، بخلاف ما إذا كان لغيره، وسواء في ذلك العبادات، أو العقود[٨].

نسب هذا القول لبعض المالكية.[٩]

---

[١] انظر المرجعين السابقين نفس الصفحات

[٢] أصول الفقه لأبي النور زهير ١/ ١٨٥

[٣] تحقيق المراد ص ٣٠٠، الضياء اللامع ٦٢٨/١ ـ ٦٢٩

[٤] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة بالقاهرة وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها أنوار البروق في أنواء الفروق والذخيرة في فقه المالكية، وشرح تنقيح الفصول في الأصول وغيرها توفي ٦٨٤ه، الأعلام للزركلي ٩٤/١-٩٥

[٥] شرح تنقيح الفصول ص ١٥٩

[٦] انظر المرجع السابق نفس الصفحة

[٧] بتصرف من شرح تنقيح الفصول ص ١٦٠

[٨] انظر تحقيق المراد ص ٣٠٠، الضياء اللامع ٦٢٨/١ ـ ٦٢٩

[٩] انظر المرجعين السابقين نفس الصفحات

دليلهم على ذلك أن النهي ليس من أجل المنهي عنه، بل لتعلقه بأمر خارج عنه كالبيع وقت النداء فإنه يؤدي إلى تفويت الجمعة، والصلاة في الأوقات المكروهة إنما كرهت لكونها ذريعة في الوقوع في أمر آخر، وهو التشبه لمن يسجد للشمس في ذلك الوقت.[١]

من خلال عرض الأقوال السابقة وأدلتها يظهر للباحث بأن القول السادس وهو النهي عن الشيء إن كان لعينه، أو لوصفه اللازم له، فهو مقتضٍ للفساد، بخلاف ما إذا كان لغيره، وسواء في ذلك العبادات، أو العقود، هو القول الراجح. لأنه قد ثبت من النصوص والإجماع والعقل أن النهي عن الشيء إن كان لعينه، أو لوصفه اللازم له، فهو مقتضٍ للفساد، بخلاف ما إذا كان لغيره.

المطلب الثاني/ تطبيقات فقهية على الخلاف بين الأصوليين في أثر النهي على المنهي عنه :

أولاً: الفروع المتصلة بالعبادات

من أهم هذه الفروع في العبادات:

صلاة النافلة في الأوقات المكروهة التي ثبت النهي عن الصلاة فيها بحديث عقبة بن عامر الجهني[٢] قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ[٣] الشمس للغروب حتى تغرب[٤].

فذهب مالك وكثيرون إلى أن التنفل في الأوقات المذكورة باطل ولا تنعقد صلاته، لأن النهي هنا لوصف لازم للصلاة، وهو الوقت المكروه، الذي لا يتصور وجود الصلاة في جزء منه بدونه.

بينما ذهب الحنفية إلى انعقاد النافلة في هذه الأوقات، لأن النهي ليس بوصف لازم للصلاة، وإنما هو لأمر خارج عنها مجاور لها، وهو معنى متصل بالوقت، وهو التشبه بعبدة الشمس، فلهذا كرهت الصلاة مع انعقادها صحيحة، لعدم القبح في الأركان والشروط.

---

[١] بتصرف من الضياء اللامع ١/ ٦٢٩

[٢] عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني: أمير، من الصحابة. كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص. وولي مصر سنة ٤٤ه، وعزل عنها سنة ٤٧ه، وولي غزو البحر. ومات بمصر وهو أحد من جمع القرآن. الأعلام للزركلي ٤/ ٢٤٠.

[٣] ضافت الشمس تَضِيفُ وضَيَّفت وتضيَّفت: دنت للغروب وقرُبت، لسان العرب لابن منظور ٩/ ٢١٠

[٤] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٨، حديث رقم ٨٣١

ولو شرع فيها فالأفضل قطعها، وقضاؤها واجب للزومها بالشروع. فهذه الأوقات صحيحة في نفسها، لأنها كسائر الأوقات، فاسدة بأوصافها، لكونها منسوبة إلى الشيطان، وهي (أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، وقال: "فإنها تطلع بقرني شيطان")[١].

ثانيا: الفروع المتصلة بالمعاملات :

ومن أهم الفروع في عقود المعاملات:

منها: قوله تعالى: وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ٤[٢]، إن هذا النهي عند الحنفية لا يعدم أصل الشهادة للقاذف حتى ينعقد النكاح بشهادته، لكن يفسد أداؤه حتى يخرج من أن يكون أهلا للعان. لكن لا يبطل حتى ينعقد النكاح بها، كشهادة الأعمى إذ لا يتوقف على الأداء.

وقال الجمهور: النهي يعدم أصل الشهادة، فلا ينعقد النكاح بشهادة القاذف أصلا[٣].

ومنها أن العاصي بسفر كقاطع الطريق، لا يترخص ترخص المسافرين عند الجمهور والشافعية، لأن سيره معصية، فلا يكون سبباً لما هو نعمة، لكون السفر ممنوعاً عنه.

وعند الحنفية: يترخص، لأن الممنوع وصفه دون أصله. لأن السفر غير منهي عنه لمعنى في عينه، بل لمعنى في غيره مجاور له، ولا يوجب ذلك صيرورته معصية لذاته، لأن السفر إنما صار سبباً للرخصة لكونه قطع مسافة مديدة، وهو من حيث إنه سفر مديد مباح، وإنما المعصية لمعنى جاوره وهو قصد قطع الطريق، فلا ينفي المشروعية، كالبيع وقت النداء، فالقبح لمعنى جاوره وهو قصده إلى قطع الطريق[٤].

هذا وقد أفاضت كتب الفقه في مثل هذه الفروع المختلف فيها والتي ترجع إلى القاعدة محل البحث.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلوات الله وتسليماته على سيد السادات وعلى آله وأصحابه.

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٦٧/١، حديث رقم ٨٢٨

[٢] النور الآية رقم ٤

[٣] تحقيق المراد ص ٢٤٠

[٤] تحقيق المراد ص ٢٤١

وبعد، فقد وصل البحث إلى نهايته حسب الخطة المرسومة له، متناولاً فيه، تعريف النهي وصيغه وأقسامه، وآراء الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد، ثم أتبعت ذلك بتطبيقات فقهية من العبادات والمعاملات.

النتائج :

١- أن النهي يكون معتبراً إذا صدر على جهة الاستعلاء من الشارع.

٢- يرد النهي في الشرع دالّاً على الحقيقة والمجاز.

٣- دلت النصوص الشرعية على أن النهي يكون لعينه، أو لوصفه اللازم له.

٤- المعتمد في اقتضاء النهي الفساد كونه لعينه، أو لوصفه اللازم له.

التوصيات:

١- الدعوة إلى الاعتناء بعلم الأصول.

٢- تيسير مباحث علم الأصول خاصة فيما يتعلق بالأوامر والنواهي، وأن يكون ذلك بعبارات سهلة مع إيراد الأمثلة التي تعين على الفهم.

٣- تقوية الوازع الديني بامتثال الأوامر واجتناب النواهي.

المصادر والمراجع :

❖ القرآن الكريم

❖ كتب السنة:

- سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، المؤلف: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (توفي: ٢٧٥هـ)، (والشرح "عون المعبود " لشرف الحق العظيم آبادي، توفي ١٣٢٩هـ)، الناشر: المطبعة الأنصارية بدهلي □ الهند، عام النشر: ١٣٢٣هـ.
- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) □ دمشق، الطبعة الخامسة ١٤١٤ه □ ١٩٩٣م
- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ □ ٢٦١ه)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ه □ ١٩٥٥م
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل، ١٦٤ □ ٢٤١ه، المحقق: شعيب الأرنؤوط □ عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه □ ٢٠٠١م.

- مسند الإمام الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المحقق: الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الطبعة: الأولى ١٤٣٦ه ـ ٢٠١٥م.

❖ كتب الأصول

- أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى ٤٩٠هـ ـ حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، دار المعرفة بيروت ـ لبنان.
- أصول الفقه، تأليف العلامة أ.د: محمد أبو النور زهير، الأستاذ بجامعة الأزهر ـ ووكيلها الأسبق، التدقيق والتصحيح: أ.د: عبد الله ربيع عبد الله محمد ـ الأستاذ المساعد في أصول الفقه بجامعة الأزهر، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث ـ الجزيرة للنشر والتوزيع، ٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف، الطبعة الأولى ٢٠١١ ـ ١٤٣٢.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى ١٢٥٥هـ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (توفي ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
- البديع في أصول الفقه، المشهور بـ بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، تأليف الإمام العلامة الفقيه أبي العباس مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب البعلبكي البغدادي الحنفي المشهور بـ (ابن الساعاتي) المتوفى (٦٩٤هـ)، ضبط نصه وحقق أصوله وعلق عليه: مصطفى محمود الأزهري ـ محمد حسين الدمياطي، دار ابن القيم ـ دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.
- التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ على تحرير الإمام كمال بن الهمام المتوفى ٨٦١هـ بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى.
- الدكتور إبراهيم محمد سلقيني، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ومؤلفه "الحافظ العلائي"، دراسة وتحقيق ـ دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، دمشق ـ سورية.
- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، تأليف: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني القروي المعروف ب "حلولو" تحقيق ودراسة نادي فرج درويش العطار ـ كلية

الشريعة والقانون □ جامعة الأزهر الشريف، الناشر: مركز ابن العطار للتراث، مدينة نصر □ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ □ ٢٠٠٤م.

- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (توفي ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ □ ١٩٩٧م.
- المستصفى من علم الأصول، تصنيف الإمام أبي حامد بن محمد الغزالي، اعتنى به طه الشيخ، المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر □ سيدنا الحسين.
- حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي وبهامشه: تقريرات الشربيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٣ □ ١٤٣٤هـ ٢٠٢١م، بيروت □ لبنان.
- حاشية العطار، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، اعتنى به الدكتور ناجي السويد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١١م ـ ١٤٣٢هـ.
- شرح (مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمر عثمان بن الحاجب المالكي "المتوفى ٦٤٦هـ")، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (توفي ٧٥٦هـ) وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني، (توفي ٧٩١هـ)، وحاشية السيد الشريف الجرجاني (توفي ٨١٦هـ) وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري، (توفي ٨١٦هـ) وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (توفي ١٣٤٦هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت □ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ □ ٢٠٠٤م.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى ٦٨٥هـ، تأليف: الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي، المتوفى ٧٧٢هـ، المطبعة: عالم الكتب.

❖ كتب الفقه

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٩٥هـ، تحقيق الشيخ محمد شاكر، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م. مكتبة الخانجي بالقاهرة

❖ كتب اللغة

- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، إصدار: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، عام النشر: ١٤٢٢ه ☐ ٢٠٠١م.
- لسان العرب المؤلف محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة ☐ ١٤١٤هـ.
- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي طبعة المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبعة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦ م.

❖ كتب التراجم

- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (توفي ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، أيار/ مايو ٢٠٠٢م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، توفي ١٠٨٩ه، حققه محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م.
- وفيات الأعيان، القسم: التراجم والطبقات، الكتاب: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.